

# حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الفقهي الثاني  
للمؤسسات المالية الإسلامية - الكويت  
٢٤ - ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٧ م

د. محمد علي الفيضي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم ... أما بعد :

#### ١- المسألة محل البحث:

مدار المسألة ان سُنَّة الاستثمار قد قامت على ما يشبه القانون الطبيعي مفاده ان هناك علاقة طردية بين العائد (الربح) والمخاطرة، فمن رغب عن المخاطر لم يكن له ان يرجو الربح الوفير ومن أراد الربح الكثير كان عليه ركوب المخاطر لأجل ذلك.

هل بالإمكان إبطال عمل هذا القانون، وذلك بالحصول على ربح وفير مع تحمل مخاطر متدنية؟ هذه إحدى أغراض التحوط.

#### ٢- تخفيف المخاطر والتوقي منها بالآليات المشروعة:

المخاطر جمع خطر والخطر بمعناه المالي هو احتمال وقوع المكروه، والمكروه في مجال الاستثمار هو الخسران لأن تثمير الأموال غرضه

الاسترباح. إذا كان الأمر كذلك فالذي يظهر لنا ان تخفيف المخاطر والتوقي منها بالآليات المشروعة ليس أمراً مباحاً فحسب بل هو مندوب إليه لأن فيه حفظاً للمال وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد جاءت الشريعة الغراء بأحكام مقصدها حفظ المال مثل قطع يد السارق والحجر على السفية وإيجاب الضمان على المعتدي. وأوجبت على مالك المال التصرف بالأموال بالطريقة التي تحفظها من الضياع منها منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة والدعوة إلى تنمية المال وتثميته ومنع اكتنازه أو حبسه عن التداول ومن جهة أخرى الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن في الديون كل ذلك ثمرته حفظ المال وإبعاده عن خطر الهلاك والضياع. ولتحقيق هذه الأغراض لزم ان يبتعد عن ركوب المخاطر بلا حساب مع بقاء غرض الاسترباح وطلب النماء لأمواله، ولذلك إذا اتخذ الإنسان الوسائل ضمن نطاق المباح من العقود والإجراءات لغرض تقليل المخاطر فإن عمله هذا جارٍ على مقاصد الشريعة.

والتوقي من المخاطر في الاستثمار وتخييراً أفضل الإجراءات والشروط والعقود هو من عمل الناس منذ القديم فقد ورد في سنن البيهقي وفي

مجمع الزوائد ان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فان فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه<sup>(١)</sup>. فهذا تقليل للمخاطر بالشروط في العقد. ويمكن توقي المخاطر عن طريق تخيير الصيغة المناسبة للعقد التي تتفادى خطراً معيناً. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله ورد في الفتاوى شيئاً من ذلك فقال: "... فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل وقد يتعذر ذلك كثيراً فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة لأجل ذلك"<sup>(٢)</sup>، وهذا تقليل المخاطر باختيار الصيغة المناسبة للعقد، والمسألة واضحة فالمزارعة والمساقاة من عقود الأمانة ولذلك يتعرض صاحب الأرض إلى ما يسمى "المخاطر الأخلاقية" أي خيانة العامل، ولذلك يتجهون إلى المؤاجرة حتى يكون المال مضموناً غير متأثر بنتائج العملية الزراعية. ثم أضاف رحمه الله "ومعلوم ان الشريعة توجب ما توجب بحسب

الإمكان وتشتراط في العبادات والعقود ما تشتراطه بحسب الإمكان"، أي  
ان مثل هذا العمل لا يخالف أحكام الشريعة التي جاءت على حسب  
طاقة البشر وإمكاناتهم .

### الصيغة الأولى: ضمان الطرف الثالث لرأس المال أوله وللربح:

إذا قامت عملية الاستثمار على أساس المداينة مثل ان يبيعه عقاراً  
بالأجل فالثمن متعلق بذمته وهو مضمون عليه ولا بأس من توثيق  
الدين بالضمانات الشخصية والرهن ونحو ذلك. أما إذا اعتمد  
الاستثمار على عقد الوكالة بحيث يسلم رأسماله إلى مدير يستثمره  
مقابل أجر أو على أساس عقد المضاربة (القراض) حيث يديرها مقابل  
نسبة من الربح عندئذ تكون يده في الحالتين على المال يد أمانة فلا  
يضمن. وجلي ان هذا يترتب عليه مخاطر إضافية فهل يجوز لطرف  
ثالث ان يلتزم بالضمان فيتحقق غرض المستثمر من تقليل المخاطر.

الضمان بحد ذاته من الأمور الجائزة بل هو عمل يثاب فاعله إذا قام به  
احتساباً لأن فيه سداً لحاجة المضمون، أما ضمان طرف ثالث لرأس مال  
المضاربة فقد صدر به قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن  
صكوك المقارضة وجاء فيه:

"

."

ولكن هل هناك صيغة تطبيقية لهذا القرار؟ ان المتأمل في هذا القرار يجد انه اشترط لصحة ضمان الفريق الثالث عدة شروط هي:

أ- ان يكون الضامن مستقلاً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، والاستقلال المذكور لا يقتصر على الاستقلال "القانوني" بحيث يكون كل طرف شخصية اعتبارية مستقلة في ظل القانون بل يلزم ان يتحقق الاستقلال المالي فلا يكون الضامن مملوكاً للمضمون (المضارب) لأن هذا يؤول إلى ضمان رأس مال المضاربة

وهو ممنوع، فهل يتصور حقاً ان يتبرع شخص أو جهة يتحقق فيها معنى الاستقلال المذكور بالضمان مع ما فيه من مخاطر وكلفه؟ إذا وقع ذلك كان ضمانها لا غرض منه إلا لمساعدة هذا المستثمر وهذا لعمرى غير متصور.

ب- كما اشترط قرار المجمع ان يكون الضمان مجانياً وهل يتصور مثل هذا في عالم الاقتصاد والتجارة. ومن أقدم على مثل هذا الضمان المجاني فهو مظنة الاستفادة منه فلا يكون متبرعاً حقيقة.

ج- والشرط الثالث هو استقلال الضمان عن العقد الذي ينظم عملية الاستثمار كعقد المضاربة مثلاً ويقصد بالاستقلال ان لا يفسخ عقد المضاربة لو ان الضامن اخفق في الوفاء بالتزامات الضمان أو رجع عنه. ثم أكد القرار ذلك بالقول: "... ليس لحملة الصكوك .... الرفع ببطلان المضاربة .... بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به" بمعنى آخر ان يكون سيان لدى المستثمر ان يوجد هذا الضمان أو لا يوجد. وكل ذلك غير متصور.

ولا يخفى ان هذه الشروط لا تتوفر في المعاملات المالية التي يكون  
غرضها الربح. ولا غرو فان القرار المذكور للمجمع لم يجر  
تطبيقه - بقدر ما نعلم - مع الالتزام بشروطه الصارمة. ولا  
يخفى ان القرار المذكور كان في سياق التمهيد لتطوير ممتلكات  
الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، والضمان تقدمه الحكومة  
للمستثمرين باعتبارها طرفاً.

## الصيغة الثانية: التطوع بالضمان منفصلاً عن العملية المضمونة:

بعد ان ظهر جلياً ان تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان غير متصور على المستوى التطبيقي، فهل يجوز التبرع بالضمان من قبل طرف له علاقة بالعملية الاستثمارية مع تحقيق شرط استقلال العقدين عن بعضهما البعض، بحيث يضمن في عقد مستقل عن عقد المضاربة أو الوكالة.

وصفة ذلك ان يكون بين طرفين معاملة استثمارية يرغب رب المال من المدير استثمار أمواله وكذلك ضمان رأس المال أو الربح ولكن الضمان إذا شرط في أصل عقد الوكالة أو المضاربة أفسدهما لأن يد الوكيل والمضارب يد أمانة. فهي بهذا الضمان تنقلب إلى قرض بناء على قاعدة: "العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني" وحقيقة العقد انه مال مضمون على الوكيل فأشبه القرض ويكون في الزيادة عليه المتمثلة في الربح شبهة الربا.

هذا إذا كان الضمان مشروطاً في العقد ولكن ماذا لو تطوع الوكيل بهذا الضمان بعد العقد؟ هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء. قال في

شرح مياره " .. لا يجوز القراض بالضمان أي باشتراطه على العامل وأما ان تطوع به بعد العقد ففي لزومه رأيان للشيخ باللزوم وعدمه"<sup>(١)</sup>. وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " .. وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف ..."<sup>(٢)</sup>. وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"<sup>(٣)</sup>.

فلو أخذنا برأي من قال بجواز التبرع بالضمان بعد العقد فإن من لوازم صحة هذا الضمان تحقق الشروط التالية:

- ١- ان يكون تبرعاً حقاً، قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في باب الضمان "التبرع ما كان من غير سؤال"<sup>(٤)</sup>. أما إذا تواطأ عليه أو كان جزءاً متمماً للعملية الاستثمارية فلا يكون تبرعاً حقيقة وان سمي كذلك.

٢- لا رجوع على المتبرع لأن التبرع كالهبة لا يقع إلا بالقبض والتبرع لا يتم إلا بالأداء. ولذلك إذا رجع الضامن عن الضمان بعد انعقاد المضاربة أو الوكالة لم يكن للمستثمر ان يلزمه به إذ لا رجوع له عليه ان كان متبرعاً حقاً.

وقد اتجهت بعض الهيئات الشرعية إلى تبني ضابط للاستقلال والانفصال هو ان لا يترتب على انفساخ أحد العقدين انفساخ الآخر. وهو ضابط فعال ولكنه لما كان الفسخ لا يقع إلا بإرادة فإذا اتجهت إرادة العاقدين على بقاء الضمان ما بقي العقد الخاص بالعملية المضمونة فان الضابط المذكور لا يعود ذا فائدة.

**هل يلزم انفراد التبرع بعقد مستقل عن المعاملة:**

اتجهت بعض الهيئات الشرعية إلى اشتراط أن يكون التبرع بالضمان غير منصوص في العقد (مضاربة، مشاركة، إجارة ... إلخ)، وإنما يفرد وثيقته الخاصة به وذلك في نظرهم أخرى إلى تحقيق الاستقلال. ولكن المتأمل في هذا الإجراء لا يجد له كبير أثر إذ ان المعول إنما هو على تحقق أحكام

التبرع وليس على نطاق النص عليه. وقد تحدث ابن العربي عن هذه المسألة

في أحكام القرآن فقال:

( ):

”

”:

:

:

( )

وهذا صحيح، فإذا جرى التطوع على غير حكمه لم يغير من ذلك كونه في عقد مستقل وإذا جرى على حكمه لم يؤثر عليه انه جاء في نفس العقد.

---

١ - ابن العربي، في أحكام القرآن، ج٦، ص٢٢٥.

## الصيغة الثالثة: التداول اليومي المبرمج مع الضمان:

طورت بعض البنوك برنامجاً للحاسب الآلي يستخدمه مديرو صناديق الاستثمار لغرض تحقيق حماية رأس المال في الاستثمار في سوق الأسهم. ويقوم البرنامج على معادلات رياضية معقدة وسريّة ذات حقوق محفوظة لأصحابها. يسمح للمدير المشترك استخدام البرنامج مقابل رسوم تدفع لمالك البرنامج، ويقدم مطور البرنامج كجزء من عقد الاستخدام ضماناً لرأس المال بشرط ان يلتزم المدير بما يمليه عليه البرنامج يومياً. ويقوم عمل البرنامج على تقسيم المبلغ المستثمر (الذي نفترض انه ١٠٠ مليون) إلى جزئين، الجزء الأكبر في مرابحة مؤجلة موثقة برهون وضمانات وذات مخاطر متدنية (وفي الصيغة التقليدية يشتري المدير بهذا الجزء سندات دين حكومية)، أما الجزء الآخر فيستثمر في سوق الأسهم فيحدد البرنامج كل يوم لمدير الصندوق عين الأسهم التي يجب ان يشتريها لذلك اليوم وتلك التي يجب أن يبيعها ليحصد الربح منها.

ويستند البرنامج إلى حقيقة ان الخسائر (انخفاض سعر التداول) التي يمكن ان تتعرض لها الأسهم في يوم واحد محدودة بنسبة محددة من

قبل إدارة السوق (١٠٪ في بعض الأسواق وأكثر أو أقل في أسواق أخرى) بعدها يوقف التداول في أسهم الشركة التي تنخفض بتك النسبة. ولذلك يبدأ البرنامج بتغطية هذه النسبة ابتداءً ثم كلما زاد الربح من الأسهم فإن هذا يعني إمكانية تحمل قدر أكبر من المخاطرة لأن رأس المال أصبح سالماً. فإذا التزم المدير بما يمليه عليه البرنامج ثم خسر فإن مقدم البرنامج يضمن له رأس المال (دون الربح). الواقع ان هذا الضمان مستمد من حقيقة ان الاستثمار بناء على تعليمات البرنامج لا يمكن ان يترتب عليه الخسران والحالة الوحيدة (ربما) التي تؤدي إلى الخسارة هي عندما تنخفض أسعار الأسهم في وضع انعدام السيولة أي لا يجد المدير من يشتري منه الأسهم فيستمر مالكا لها يوماً آخر فتتضاعف الخسائر. ولذلك تكون هذه الحالة مستثناة من الضمان.

- مستند القول بجواز العمل بهذا البرنامج:

أجازت بعض الهيئات الشرعية لمديري الصناديق العمل بهذا البرنامج ومستند القول بالجواز ما ذهب إليه الحنفية بجواز هذا النوع من الضمان، قال في الفتاوى الهندية "ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره أسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحاً"<sup>(١)</sup>.

وفي رد المحتار ".. إذا قال أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أخذ مالك فإننا ضامن فإنه يضمن"<sup>(٢)</sup>.

وفي مجمع الضمانات "ولو قال لغيره أسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فأخذ ماله صح الضمان"<sup>(٣)</sup>.

## الصفة الرابعة: بيع العربون لحماية الاستثمار:

عرف الاستثمار التقليدي هيكلًا الغرض منه حماية رأس المال ويقوم على تقسيم مبلغ الاستثمار (١٠٠ مثلاً) إلى جزئين الأول يتكون من ٩٣% (مثلاً) يشتري مدير الاستثمار به سندات دين ذات كوبون صفري وهي السندات التي تباع بالمزاد بحسم يمثل سعر الفائدة فإذا كان السند يدفع مبلغ ١٠٠ بعد سنة فيباع بالمزاد بمبلغ ٩٣ (مثلاً) ويكون مبلغ ٧ هو سعر الفائدة. معنى هذا إننا في نهاية العام سنحصل على مبلغ ١٠٠ وهذا الجزء من الهيكل الخاص بضمان رأس المال لأنه سيكون ديناً في ذمة مصدر السندات فإذا كانت سندات حكومية معنى ذلك ان المخاطرة أصبحت متدنية وأصبح رأس المال مضموناً. أما المبلغ المتبقي وهو ٧ فيشتري به مدير الصندوق اختيار Option (وهو عقد يلتزم بموجبه قابض الثمن على ان يبيع للطرف الآخر بالخيار أسهماً بسعر معين في تاريخ معين بينما يكون الطرف الآخر بالخيار) ويتخير المدير أسهماً يتوقع ارتفاع سعرها فإذا حصل المتوقع اشترى تلك الأسهم بالثمن المتفق عليه ثم باعها في السوق فأدرك الربح من الصفقة وبذلك يحصل للمستثمرين سلامة رأس مالهم مع الربح الوفير، أما

إذا لم ترتفع أسعار الأسهم المقصودة كما توقع المدير فإنه لن "يمارس الاختيار" وتكون خسارته هي ما دفع ثمناً للاختيار ويكون قد تحقق للمستثمرين سلامة رأسمالهم.

فما كان من مديري الصناديق في البنوك الإسلامية إلا أن تبنا هيكلاً يؤدي إلى نفس النتيجة إلا أنه معتمد على صيغة عقد بيع العربون. والطريقة هي ان يقسم رأس المال ( ١٠٠ مثلاً) إلى جزئين الأول يمثل ٩٣، فيدخل فيه المدير في مرابحة مع جهة موثوقة وذات مخاطر متدنية ويربح قدره ٧ فيتحقق حماية رأس المال إذ سيحصل في نهاية العام على ١٠٠. أما ما بقي وهو ٧ فيدخل فيه المدير مع احد بنوك الاستثمار في عقد بيع أسهم على أساس العربون فيشتري أسهماً ثمنها ٧٠٠ ويدفع مبلغ ٧ عربوناً فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى العقد وقبض الأسهم فباعها (مثلاً ب ٨٠٠) ثم دفع الثمن إلى البائع واختص الصندوق بمبلغ ١٠٠ فيتحقق ربح عظيم للمشاركين. وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فما على المدير إلا ان يعرض عن إمضاء العقد ولن يسترد مبلغ ٧ الذي دفعه عربوناً في عقد الشراء آنف الذكر ولكن

تتحقق السلامة لرأس مال المستثمرين. وبهذا تتحقق نفس النتيجة

الاقتصادية لحماية رأس المال ولكن بطريقة مشروعة.

وصيغة بيع العربون كما وردت في كتب الفقه هي: "(أن) يشتري أو

يكتري سلعة (ويعطيه شيئاً) من الثمن (على أنه) أي المشتري (ان كره

البيع تركه) للبائع وان أحبه حاسبه به أو تركه"<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في بيع العربون فعده جمهور الفقهاء من آكل

أموال الناس بالباطل وأجازه الحنابلة. قال في شرح المنتهى "(و) يصح

(بيع العربون) ويقال أربون (و) يصح إجارته أي العربون"<sup>(٢)</sup>. وقال في

المغني "قال الاثرم قلت لأحمد تذهب إليه قال أي شيء أقل هذا عمر"<sup>(٣)</sup>.

وقد صدر بجواز بيع العربون قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم

٧٢ (٨/٣) بشأن بيع العربون حيث نص على ما يلي: "يجوز بيع العربون

إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدد ويحتسب العربون جزءاً من الثمن

إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء".

### الصيغة الخامسة: الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود:

ومن الترتيبات التي اتخذتها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين طريقة تقوم على إصدار وعد ملزم بالشراء من قبل البنك يستفيد منه المستثمر يلتزم البنك بموجبه بشراء الأصول المملوكة للعميل في تاريخ محدد بثمن محدد ولكنه شراء معلق على شرط هو ان يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من مستوى معين متفق عليه (١٠٠ مثلاً) فإذا حل الأجل وكان السعر في السوق يقل عن ١٠٠ قدم البنك إيجاباً بالشراء من العميل بـ ١٠٠ فتحققت الحماية للمستثمر، وفي المقابل يقدم العميل المستثمر وعداً ملزماً بالبيع للبنك معلق على شرط مفاده انه عند حلول الأجل إذا كان السعر الجاري في السوق يزيد عن ١٠٠ فإنه يلتزم ببيع تلك الأصول إلى البنك بمبلغ ١٠٠. فإذا حل الأجل وكان السعر الجاري يزيد عن ١٠٠ قدم إيجاباً بالبيع إلى البنك بناء على الوعد الملزم.

والمحصلة النهائية لهيكل الاستثمار هي ان هذه الأصول سوف يبيعها العميل ويشتريها البنك بمبلغ ١٠٠ لأن السعر الجاري في السوق لا يخرج عن ان يكون عند حلول الأجل أقل أو أكثر من مئة . (فإن كان

مئة كان بيعها إلى البنك أو في السوق سيان للمستثمر وكذا شرائها  
- من المستثمر أو من البنك سيان بالنسبة للبنك). فإذا أراد العميل  
المستثمر الاستفادة من هذا الترتيب فما عليه إلا أن يوكل البنك بأن  
يشترى له أسهماً (على سبيل المثال) في اليوم الأول ثم تصدر الوعود من  
الطرفين، فإذا حل الأجل وقع التنفيذ فحصل العميل على رأسماله  
وعلى ربح محدد سلفاً. وجلي ان العميل قد حصلت له الحماية التامة  
من تقلبات أسعار السوق ولكن في نفس الوقت ليس له أن يحقق ربحاً  
عالياً في حال ارتفاع سعر الأسهم في السوق.

ويناقش في مثل هذا الترتيب مسائل :

الأولى: هل هذه وعود مستقلة عن بعضها البعض أم هي مواعدة؟

أما المواعدة فقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قراراً بشأن  
الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء (برقم ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) في  
ديسمبر ١٩٨٨م، وقد نص على ان "المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين  
تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما  
فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع  
المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط ان يكون البائع مالكا للمبيع

..."، ولكن أصحاب هذا المنتج الاستثماري يقولون بان ما يصدر عن البنك والمستثمر ليس مواعدة لأن المواعدة تقع على محل واحد في وقت واحد كأن يقول الواعد الأول أعدك ان اشترى منك كذا بثمن قدره مئة في تاريخ كذا، ثم يقوم الواعد الثاني أعدك أن أبيع إليك ذلك الشيء بنفس الثمن في ذات التاريخ ويكون كل منهما واعد وموعود فإذا وقع التنفيذ وردت الوعود على محل واحد.

أما الطريقة المقترحة فلا يقع الوعد الأول والثاني فيها على محل واحد، فالوعد الأول معلق على شرط ان يكون الثمن السوقي أعلى من ١٠٠ والثاني شرطه ان يكون أقل من ١٠٠ فإذا حل الأجل جرى تنفيذ أحد الوعدين. ولهذا اتجهت الهيئات الشرعية التي أجازت هذا الترتيب إلى قبوله إذ لم تجد فيه محذور المواعدة التي تشبه العقد، حيث ينفذ وعد واحد فقط ولا يمكن ان ينفذ الوعدان في وقت واحد.

## الصيغة السادسة: الوكالة مع التعهد بالشراء:

ومن الصيغ التي انتشر العمل بها في مجال الاستثمار لتحقيق حماية رأس المال صيغة الوكالة مع التعهد بالشراء وصفة ذلك ان يعهد مستثمر إلى مدير استثمار (أحد البنوك المتخصصة) بان يشتري له على سبيل الوكالة أسهم شركات مستوفية لمعايير الاستثمار الإسلامية ويقوم بإنشاء محفظة خاصة لذلك يتولى إدارتها مقابل رسم إدارة، لمدة متفق عليها هي سنة على سبيل المثال. وفي نفس الوقت يتعهد بشرائها من المستثمر في تاريخ انتهاء المدة بمبلغ يمثل ثمن شرائها مضافاً إليه ربح معتمد على مؤشر متفق عليه.

لنفترض ان المستثمر يرغب في الحصول على ربح الاستثمار العقاري في البرازيل ولكنه لا يريد ان يدخل في تعقيدات الاستثمار في ذلك البلد. ما عليه عندئذٍ إلا ان يدخل مع البنك في الترتب المشار إليه أعلاه ويشترط ان يكون شراءه (أي البنك) للمحفظة في نهاية المدة بربح مربوط بمؤشر سوق العقار البرازيلي. فإذا حل الأجل ينظر فان ارتفع مؤشر العقار المذكور بنسبة ٢٠٪، اشترى البنك منه المحفظة بثمن يمثل رأسماله زائداً ٢٠٪ وهكذا. وفي كل الأحوال لن يخسر المستثمر

شيئاً من رأسماله وان كان يفوت عليه الربح في حال انخفاض المؤشر المذكور. وفي بعض التطبيقات يحصل المدير على ما قد يتحقق من ربح في محفظة الأسهم خلال العام على سبيل الحافز لحسن الإدارة.